

6108 - حكم دم الإجهاض - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

فسؤالها الثاني تقول اذا اجهضت المرأة فما حكم دم الاجهاض؟ هل حكمه كالنفاس ام كالحيض وما هي اكثر مدته واقلاها ان كان الاجهاض بعدما تخلق الطفل علامة الانسان رجل او رأس او يد ولو خفيا فانه نفاس - [00:00:00](#)

حكم النفاس عليها ان تبقى حتى تطهر. ولو الى اربعين يوم لان هذه نهاية النفاس اربعون يوما النهائية. فان طهر قبل ذلك بعشرين او لشهر اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها. فان استمر معها الدم - [00:00:26](#)

تركت الصلاة والصوم ولم تحل لزوجها حتى تكمل اربعين اذا كملت الاربعين اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها ولو كان معها الدم لانه دم فساد حينئذ فهنا النفاس نهايته واكثره اربعون يوما. فما زاد عليه فتودم الفساد - [00:00:46](#)

تصلي وتصوم بعد الغسل وتحلي زوجها وتحفظ بقطر ونحوه وتتوضأ لكل صلاة كمستحضرات وصاحب السلس اما لو طهرت لاقبل من ذلك لعشرين او لخمس عشرة او لثلاثين او نحو ذلك فانها تغتسل - [00:01:06](#)

تصلي وتصوم ولو كانت في اثناء الاربعين وتحل لزوجها ايضا. اما ان كان هذا الجهاض ما ما تخلق الفرات دما او لحمه ليس فيها خلق انسان بين. فان هذا يعتبر فساد - [00:01:26](#)

تصلي وتصوم كصاحب السلس. وتتوضأ لوقت كل صلاة اذا دخل الوقت وتعتبر نفسها كالمستحاضة وكصاحب السلف وكالمريض اذا شق عليها ذلك تصلي ظهر العصر جميع والمغرب والعشاء جميع من اجل الدم كثرة الدم. فالمقصود انها في هذه الحالة - [00:01:46](#)

السلس تصلي وتصوم وتحل لزوجها لانه ليس بنفاس. حتى ينقطع عنها ذلك اتوى الله لوقت كل صلاة كما تقدم. نعم - [00:02:07](#)